(343) وقد ذهبت الشيعة الامامية إلى أن الاية محكمة، فتجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت الشهادة على الوصية، وإليه ذهب جمع من الصحابة والتابعين، منهم: عبد ا بن قيس، وابن عباس، وشريح، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وعبيدة، ومحمد بن سيرين، والشعبي، ويحيى بن يعمر، والسدي وقال به من الفقهاء: سفيان الثوري ومال إليه أبو عبيد لكثرة من قال به، وذهب زيد بن أسلم، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو حنيفة: إلى أن الاية منسوخة، وأنه لا تجوز شهادة كافر بحال (1). والتحقيق بطلان القول بالنسخ في الاية المباركة، والدليل على ذلك وجوه: 1 ـ الروايات المستفيضة من الطريقين الدالة على نفوذ شهادة أهل الكتاب في الوصية، إذا تعذرت شهادة المسلم، فمن هذه الروايات: ما رواه الكليني عن هشام بن الحكم عن أبي عبد ا (عليه السلام) في قول ا تعالى: " أو آخران من غيركم، قال: إذا كان الرجل في أرض غربة، لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية " (2). وما رواه الشعبي: " أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة ب " دقوقا " هذه، ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا الاشعري ـ يعني أبا موسى ـ فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الاشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول ا (صلى ا عليه وآله) فأحلفهما بعد العصر ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وانها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما " (3).

_____ (1) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص 133، 134. (2) الوافي ج 3 باب الاشهاد على الوصية ص 8. (3) رواه أبو داود، وروى الدار قطني بمعناه: المنتقى ج 2 ص 942. (*)